

اللائحة المالية

جمعية رفيدة لصحة المرأة

الفهرس

2	مقدمة وتعريف
3	الباب الأول : أحكام عامة
3	<u>الفصل الأول: تطبيق اللائحة</u>
4	<u>الفصل الثاني: المعاملات المالية</u>
5	الباب الثاني : السياسات المالية والمحاسبية-
5	<u>الفصل الأول: الأسس المحاسبية الرئيسية</u>
5	<u>الفصل الثاني: العملة</u>
5	<u>الفصل الثالث: الأصول الثابتة</u>
6	<u>الفصل الرابع: الأعمال تحت التنفيذ</u>
7	<u>الفصل الخامس: الاستثمارات</u>
9	<u>الفصل السادس: الذمم المدينة</u>9
	<u>الفصل السابع: الذمم الدائنة</u>
9	<u>الفصل الثامن: مخصصات العاملين</u>
10	<u>الفصل التاسع: العهد المستديمة والمؤقتة</u>
11	الباب الثالث : الموارد والنفقات
11	<u>الفصل الأول: موارد الجمعية</u>
14	<u>الفصل الثاني: نفقات ومصروفات الجمعية</u>
16	الباب الرابع : المشتريات
17	الباب الخامس : الرقابة المالية.....17
18	<u>الفصل الأول: الرقابة الخارجية</u>
19	الباب السادس : الموازنة التقديرية
19	<u>الفصل الأول: إعداد الموازنة التقديرية</u>
20	<u>الفصل الثاني: مكونات الموازنة التقديرية</u>
23	الباب السابع : التقارير والحسابات الختامية
27	<u>الباب الثامن : أحكام ختامية</u>

مقدمة وتعريف

تمثل اللائحة المالية الأسس والقواعد العامة التي تنظم المعاملات المالية لجمعية رفيدة لصحة المرأة.
تعريف:

يقصد بالألفاظ في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها.

الجمعية العمومية : أعضاء الجمعية العمومية للجمعية

الجمعية : جمعية رفيدة لصحة المرأة

المجلس: أعضاء مجلس إدارة جمعية رفيدة لصحة المرأة

الرئيس: رئيس مجلس إدارة جمعية رفيدة لصحة المرأة

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: تطبيق اللائحة

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية لجمعية رفيدة لصحة المرأة وكل ما من شأنه المحافظة على أموال الجمعية وحقوقها وممتلكاتها بما في ذلك تنظيم العلاقات المالية بين الجمعية وفروعها والجهات ذات العلاقة وقواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي بغرض ضمان الاستخدام الأمثل لموارد وممتلكات الجمعية وصحة إثبات المعاملات المالية للجمعية بما يتفق مع اللائحة الأساسية ووفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها لإظهار نتائج نشاط الجمعية وبيان مركزها المالي خلال الفترات المالية المختلفة.

المادة الثانية:

تتكون السنة المالية للجمعية من اثني عشر شهراً ميلادياً من بداية شهر يناير حتى نهاية شهر ديسمبر .

المادة الثالثة:

لمجلس الإدارة الحق في إصدار القرارات اللازمة لتنظيم كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع اللائحة الأساسية للجمعية والمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها و متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

المادة الرابعة:

لمجلس الإدارة الحق في حذف وتعديل أي بند من بنود هذه اللائحة وفقاً لمرئياته بما يساهم في رفع كفاءة الأداء وإحكام الرقابة الداخلية على المعاملات المالية للجمعية وبما لا يتعارض مع اللائحة الأساسية للجمعية والمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

المادة الخامسة:

جميع ما ورد بهذه اللائحة من بنود ملزمة لجميع إدارات الجمعية والعاملين بها كل فيما يخصه.

الفصل الثاني: المعاملات المالية

المادة السادسة:

يتم تنفيذ جميع ما ورد بهذه اللائحة وفقاً لجدول الصلاحيات المالية المعتمد من مجلس الإدارة والذي يعتبر جزءاً من هذه اللائحة بما في ذلك صلاحيات التوقيع على المعاملات المصرفية ويعد أي تصرفاً مالياً يخالف ما ورد بجدول الصلاحيات المالية لاغياً وتعتبر الجهة أو الشخص القائم بذلك التصرف مسئولاً مسؤولية كاملة أمام المستوى الإداري الأعلى الذي يقوم بدوره برفع تقرير بتلك المخالفة وتأثيرها إلى المستوى الأعلى.

المادة السابعة:

يجوز للمستوى الإداري الأعلى تفويض أي من المستويات الإدارية التي تليه في صلاحياته المالية أو جزء منها بموجب تفويض كتابي بذلك.

الباب الثاني : السياسات المالية والمحاسبية

الفصل الأول: الأسس المحاسبية الرئيسية

المادة الثامنة:

يتم إتباع أساس الاستحقاق في إثبات إيرادات ومصروفات الجمعية .

المادة التاسعة:

يتم إثبات كافة العمليات المالية بالدفاتر المحاسبية طبقاً للتكلفة التاريخية.

الفصل الثاني: العملة

المادة العاشرة :

العملة المستخدمة في إثبات العمليات المالية هي الريال السعودي.

المادة الحادية عشرة:

يتم تحويل قيمة العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لسعر الصرف السائد في تاريخ العملية.

الفصل الثالث: الأصول الثابتة

المادة الثانية عشرة:

يتم إظهار قيمة الأصول الثابتة المملوكة للجمعية بالميزانية العمومية في بند مستقل بالتكلفة التاريخية وي طرح منها مجمع الاستهلاك.

المادة الثالثة عشرة:

تتمثل تكلفة الأصل الثابت في قيمة شراؤه مضافاً إليه أي مصروفات أخرى للوصول بالأصل الثابت إلى الحالة والمكان التي هو عليه بحيث يمكن استخدامه في الغرض الذي تم الشراء من أجله.

المادة الرابعة عشرة:

يتم إثبات الأصل الثابت وفقاً للشروط التالية:

(1) أن لا تقل تكلفته عن 3,000 ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي). وإذا كانت القيمة أقل من ذلك المبلغ تحمل على مصروفات العام.

(2) يمكن الاستفادة منه لأكثر من فترة مالية.

المادة الخامسة عشرة:

تزيد قيمة الأصل الثابت بقيمة أي إضافات أو تحسينات تؤدي إلى زيادة عمره الإنتاجي أو زيادة الاستفادة منه.

المادة السادسة عشرة:

بالنسبة للأصول الثابتة المتبرع بها يتم إدراجها ضمن الأصول الثابتة للجمعية بقيمتها السوقية أو قيمة الفاتورة إن وجدت لحساب مستقل .

المادة السابعة عشرة :

المجلس هو الجهة صاحبة الصلاحية في إقرار بيع أو تخريد أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية بموجب تقرير تفصيلي يوضح أسباب البيع أو التخريد مرفوع من مدير الجمعية وبعد إصدار القرار ويتولى مدير الجمعية اختيار الطريقة المناسبة لإتمام عملية البيع أو التخريد.

المادة الثامنة عشرة:

يتم استهلاك الأصول الثابتة للجمعية ما عدا الأراضي طبقاً لطريقة القسط الثابت ووفقاً للعمر الإنتاجي المقدر للأصل

الفصل الرابع: الأعمال تحت التنفيذ

المادة التاسعة عشرة :

- يتولى مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك تحديد الضوابط التي تنظم تنفيذ المشاريع والبرامج وفق الضوابط التالية:
- التكاليف المالية المقدرة لتنفيذ تلك الأعمال ويتم ذلك من خلال تكليف الجهات المتخصصة سواء من داخل أو من خارج الجمعية بإعداد الدراسات اللازمة لذلك.
 - تحديد الطريقة الواجب إتباعها لإسناد تلك الأعمال إلى الجهات التي ستقوم بتنفيذها وكذلك الجهة المشرفة ويمكن أن يتم ذلك عن طريق المناقصات العامة أو التكاليف المباشر أو غير ذلك من الطرق المتعارف عليها في هذا المجال.
 - تحديد الشروط الأساسية التي يجب إدراجها بعقود تنفيذ تلك الأعمال وعلى سبيل المثال مدة التنفيذ والدفعات المقدمة والضمانات الواجب الحصول عليها من الجهات المنفذة لتلك الأعمال وغرامات التأخير وحدود الأعمال الإضافية.

الفصل الخامس: الاستثمارات

المادة العشرون :

تنقسم استثمارات الجمعية من حيث طريقة إدارتها إلى نوعين من الاستثمارات وهي:

- (1) استثمارات تدار بواسطة الجمعية مباشرة.
- (2) استثمارات تدار بواسطة الذراع الاستثماري والتي تمثل الذراع الاستثماري للجمعية.

المادة الواحدة والعشرون :

يتولى مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك تحديد الاستثمارات التي يتم إدارتها بواسطة الجمعية والتي يمكن أن تتمثل في الاستثمارات النقدية بجميع أنواعها مثل استثمارات في ودائع لدى البنوك أو في صناديق المراجعة أو غير ذلك من أنواع الاستثمارات النقدية الأخرى كذلك الاستثمارات عن طريق تملك منشآت أخرى أو جزء منها بما في ذلك إنشاء منشآت جديدة.

المادة الثانية والعشرون :

يتم إثبات الاستثمارات المدارة بواسطة الجمعية سواء كانت نقدية أو استثمارات في شركات أخرى بتكلفتها التاريخية ضمن حساب الاستثمارات مع مراعاة أفراد حساب مستقل لكل استثمار على حدة بحيث يبين ذلك الحساب رصيد كل استثمار من تلك الاستثمارات خلال الفترات المالية المختلفة.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم إثبات العائد من الاستثمارات النقدية المدارة بواسطة الجمعية ضمن قائمة الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المالية التي تحقق فيها الإيراد.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك تحديد الأموال والممتلكات الخاصة بالجمعية والتي يتم تحويلها إلى الذراع الاستثماري للجمعية ليتم إدارة استثمارها بمعرفتها وطريقة تحويل تلك الأموال والممتلكات.

المادة الخامسة والعشرون:

يتم إثبات جميع المبالغ وقيمة الممتلكات التي يتم تحويلها إلى الذراع الاستثماري للجمعية بتكلفتها في تاريخ التحويل ضمن حسابات الاستثمارات بحساب مستقل يمثل الذراع الاستثماري للجمعية.

الفصل السادس: الذمم المدينة

المادة السادسة والعشرون:

يتم إثبات كافة المبالغ المستحقة للجمعية لدى الغير ولم يتم تحصيلها نتيجة تعاملاتها المختلفة ضمن الذمم المدينة مع مراعاة تحليل تلك الذمم المدينة بحسابات الجمعية بحيث يسهل معرفة حركة ورصيد كل حساب على حدة.

المادة السابعة والعشرون:

جميع التعاملات المالية مع الغير والتي يترتب عليها نشوء ذمم مالية مدينة يجب أن تتم باعتماد صاحب الصلاحية وفقاً لجدول الصلاحيات المالية المعتمد من مجلس الإدارة.

الفصل السابع : الذمم الدائنة

المادة الثامنة والعشرون:

يتم إثبات قيمة مشتريات الجمعية كذلك قيمة الخدمات التي تم إتمام تأديتها ولم يتم سداد قيمتها خلال الفترة المالية التي تم فيها الاستلام أو اعتماد تأدية الخدمة كذمم دائنة على الجمعية وفي جميع الحالات يجب استيفاء كافة المستندات الثبوتية وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة.

الفصل الثامن: مخصصات العاملين

المادة التاسعة والعشرون :

يتم تكوين مخصصات للعاملين (مخصص مكافأة نهاية الخدمة - مخصص الإجازات) وفقاً لما ورد بلائحة نظام العمل المعمول به بالمملكة العربية السعودية وإدراج أرصدة تلك المخصصات بالميزانية العمومية للجمعية.

الفصل التاسع: العهد المستديمة والموقته

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الإدارة تحديد المخولين باستلام تلك العهد وذلك بموجب مقترحات مدير الجمعية بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختلفة. ويتم تحديد قيمة تلك العهد وفقاً لما ورد في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

المادة الحادية والثلاثون:

يتم تحويل قيمة العهدة المستديمة اسم الشخص المفوض باستلامها بعد استيفاء كافة النماذج المعدة لذلك ووفقاً للإجراءات المالية المعتمدة.

المادة الثانية والثلاثون:

يتم استعاضة العهدة المستديمة بموجب النموذج المعد لذلك متى وصل رصيدها إلى 25% من قيمتها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يتولى مدير الشؤون المالية والإدارية تحديد أوجه استخدامات تلك العهدة على أن لا تتعارض مع أي بند من بنود تلك اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم صرف العهد المؤقتة لمقابلة تنفيذ أعمال محددة بموجب تحويل لأسماء الأشخاص المخولين باستلام تلك العهد على أن يتم تحديد الغرض منها والمدة المتوقعة لإنجاز تلك الأعمال وذلك على النماذج المعدة لذلك وعلى مدير الشؤون المالية والإدارية أو من يفوضه متابعة تسويتها في حينها أو بمجرد انتهاء الغرض منها.

الباب الثالث : الموارد والنفقات

الفصل الأول: موارد الجمعية

المادة الخامسة والثلاثون:

تتكون موارد الجمعية مما يلي:

- (1) الأموال والأصول التي وهبها الأعضاء.
- (2) الوصية والوقف .
- (3) اشتراكات الأعضاء.
- (4) الإعانات الحكومية .
- (5) الصدقات والتبرعات .
- (6) المقابل المالي الذي تتقاضاه الجمعية عن الخدمات والأعمال التي تقدمها .
- (7) ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.
- (8) أي موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون:

يتم إيداع جميع موارد الجمعية النقدية بالمصارف التي يحددها مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك ويتم الصرف منها وفقاً للضوابط والقواعد التي يقرها مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك في هذا الشأن.

المادة السابعة والثلاثون:

يحدد مجلس الإدارة استراتيجية استثمار أموال الجمعية سواء استثمارها عن طريق الشركة أو بأي طريقة أخرى من الاستثمار الآمن.

المادة الثامنة والثلاثون:

يتعين على جميع العاملين بالجمعية الالتزام بما ورد باللوائح الصادرة عن الجهات الحكومية والتي تنظم القواعد والإجراءات الخاصة بجمع التبرعات للوجوه الخيرية.

المادة التاسعة والثلاثون :

تقوم إدارة المالية بالتنسيق مع إدارة المشاريع في الجمعية بإعداد موازنة تقديرية عن الموارد والنفقات المتوقعة خلال الفترة المقبلة يتم تضمينها بالموازنة التقديرية للجمعية ويتم وضعها موضع التنفيذ بعد اعتماد مجلس الإدارة لها وإقرار الجمعية العمومية .

المادة الأربعون :

يتعين الحصول على الموافقة الكتابية من الرئيس أو من يفوضه في ذلك لتحصيل أي نوع من الإيراد لم يرد به نص في هذه اللائحة.

المادة الواحدة والأربعون:

مجلس الإدارة هو الجهة صاحبة الحق في تدبير ما تحتاج إليه الجمعية من موارد إضافية عن طريق القروض أو التسهيلات البنكية ويحق له نقل تلك الصلاحية وحدودها إلى الإدارة المالية للجمعية لإدارة تلك القروض والتسهيلات.

المادة الثانية والأربعون:

يتولى مدير الجمعية أو من يفوضه في ذلك تحديد الأشخاص أو الجهات من داخل الجمعية التي يحق لها قبول التبرعات سواء نقدية أو عينية على أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة.

المادة الثالثة والأربعون:

تقوم اللجنة المكونة بمعرفة مدير الجمعية أو من يفوضه في ذلك والمصرح لها بقبول التبرعات العينية بتقييم تلك التبرعات وفقاً لقيمتها السوقية والتحقق من إيداعها بمستودع الجمعية على أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة.

المادة الرابعة والأربعون:

يتم تقييم موارد الجمعية من الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف العينية بموجب لجنة فنية متخصصة مكونة بمعرفة مدير الجمعية أو من يفوضه في ذلك بقيمتها السوقية في تاريخ امتلاك الجمعية لها وتتولى الإدارة المالية إدراجها ضمن أصول الجمعية.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم إثبات إيرادات الجمعية المشروطة بحسابات مستقلة ضمن الحسابات الدائنة و يتعين الالتزام بشروط تلك الإيرادات ويتم خصم ما تم صرفه منها وإدراجها ضمن قائمة الإيرادات والمصروفات.

المادة السادسة والأربعون:

لأغراض إحكام الرقابة الداخلية على المتحصلات النقدية من المصادر المختلفة يتم إيداع كافة تلك المتحصلات بالحسابات البنكية المحددة لذلك في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر لتحصيل و يمنع منعاً باتاً تحت أي ظرف من الظروف استخدام تلك المتحصلات أو جزء منها لمقابلة أي من مدفوعات الجمعية.

الفصل الثاني: نفقات ومصروفات الجمعية

المادة السابعة والأربعون:

تتمثل نفقات ومصروفات الجمعية في جميع النفقات والمصروفات التي تنفقها الجمعية لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها ويمكن التفرقة بين النفقات والمصروفات على النحو التالي:

أولاً: المصروفات

وتمثل جميع ما تتكبده الجمعية من مصروفات تشغيلية وذلك لتنفيذ أنشطتها الخيرية والرأسمالية ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1) المصروفات العمومية والإدارية والتي تمثل جميع المصروفات التشغيلية التي تتحملها الجمعية مثل رواتب العاملين بالادارة والإيجارات ومصاريف الكهرباء والصيانة وغير ذلك من المصروفات المشابهة.

- (2) مصروفات الأنشطة والمشاريع التي تقوم عليها الجمعية ويدخل من ضمنها رواتب القائمين على المشروع وجزء من الإيجارات ومصاريف الكهرباء والصيانة وغير ذلك من المصروفات المشابهة التي تخدم النشاط والمشروع
- (3) مصروفات استهلاك الأصول الثابتة لمقر الجمعية.

المادة الثامنة والأربعون :

تكون النفقات المذكورة آنفا من هذه اللائحة طبقا للموازنة التقديرية للجمعية والتي تم اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة التاسعة والأربعون :

لا يجوز إبرام أي تعاقدات ينشأ عنها نفقات تتجاوز عن ما ورد بالموازنة التقديرية إلا بالموافقة الخطية من مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك وفي جميع الحالات يلزم تحديد مصادر التمويل لذلك التجاوز وفي حالة الضرورة يتم إبرام التعاقد وفقا للصلاحيات المالية ويلزم عرض الانحراف على مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك.

المادة الحادية والخمسون:

تكون جميع النفقات في هذه اللائحة طبقا لجدول الصلاحيات المالية المعتمد.

المادة الثانية والخمسون:

الأصل في سداد جميع نفقات الجمعية أن تكون بموجب حواله أو شيكات في حدود الصلاحيات المالية المدرجة بجدول الصلاحيات المالية المعتمد ويجوز سداد بعض النفقات النقدية التي تقتضي طبيعتها أن تكون نقدية وفقا لإجراءات الصرف من العهد المستديمة والمؤقتة.

المادة الثالثة والخمسون :

لا يجوز بأي حال من الأحوال سداد أي نفقة أو مصروف من نفقات أو مصروفات الجمعية إلا بعد استيفاء كافة المستندات الثبوتية والمؤيدة لعملية السداد واستيفاء كافة التوقعات وفقا للإجراءات المالية المنظمة لذلك ووفقا لجدول الصلاحيات المالية المعتمد.

الباب الرابع : المشتريات

المادة الرابعة والخمسون :

يتم تأمين احتياجات الجمعية أو تنفيذ الأعمال والخدمات بإحدى الطرق التالية:

1. الشراء المباشر في حدود الصلاحيات المخولة للرئيس أو المدير أو المفوضين بذلك.
2. المناقصة المحدودة عن طريق توجيه الدعوة لعدد لا يقل عن ثلاثة متنافسين.
3. المناقصة العامة عن طريق النشر في الصحف أو أي من طرق النشر الأخرى.
4. الشراء المباشر من العهد المستديمة أو المؤقتة حسب الصلاحيات المحددة بذلك.

الباب الخامس : الرقابة

الفصل الأول: الرقابة الخارجية

المادة الخامسة والخمسون :

تتمثل الرقابة الخارجية في مدقق حسابات معتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويتم تعيينه من قبل الوزارة مع وضع الضوابط التي تضمن حسن اختيار مدقق الحسابات وأسلوب عمله بما يضمن قيامه بواجبه وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها والتي أقرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

المادة السادسة والخمسون :

لا يجوز الجمع بين عمل مدقق الحسابات وعضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري بالجمعية ولو على سبيل الاستشارة كما لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو موظف لديه.

المادة السابعة والخمسون:

لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر وسجلات الجمعية وغير ذلك من الوثائق وذلك أثناء ساعات الدوام الرسمي للجمعية وبشرط أن لا يعيق العمل اليومي للجمعية وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للقيام بعمله المكلف به وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها وعليه الالتزام بسلوك وآداب المهنة.

المادة الثامنة والخمسون :

في جميع الأحوال يقوم مدقق الحسابات بتنفيذ إجراءات المراجعة وإصدار التقارير والبيانات المالية المطلوبة بالتنسيق مع مدير الشؤون المالية والإدارية و وله الحق في رفع تقرير إلى المستوى الإداري الذي يراه في حالة وجود أي معوقات تصادفه أثناء قيامه بعمله.

المادة التاسعة والخمسون:

على مدقق الحسابات تقديم تقارير دورية إلى الرئيس ويعطى منه نسخة إلى مدير الجمعية .

المادة الستون :

يقوم مدقق الحسابات بفحص وتدقيق الحسابات الختامية للجمعية بالتنسيق مع الإدارة المالية وتقديم تقريره السنوي لمجلس الإدارة قبل موعد انعقاد اجتماع مجلس الإدارة بوقت كاف يحدده المجلس ويتضمن تقريره السنوي موقف إدارة الجمعية من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما قد يكون قد كشفه من مخالفات اللائحة الأساسية للجمعية أو السياسات التي أقرها مجلس الإدارة أو المعايير والمبادئ المحاسبية ورأيه في مدى مطابقة حسابات الجمعية للواقع ويتلو التقرير المذكور باجتماع مجلس الإدارة.

الباب السادس : الموازنة التقديرية

الفصل الأول: اعداد الموازنة التقديرية

المادة الواحدة والستون:

يتم إعداد موازنة تقديرية سنوية يتم من خلالها إظهار النشاط المالي المتوقع للجمعية خلال السنة المالية المقبلة والتي يتم من خلالها تحقيق أهداف الجمعية وتكون في شكل خطط وبرامج عمل وتقدير للإيرادات والنفقات المتوقعة للجمعية بمختلف قطاعاتها وإداراتها.

المادة الثانية والستون :

تقوم إدارة الميزانية في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل عام إعداد قائمة تفصيلية بالنماذج والبيانات المطلوب تقديمها من كل إدارة بغرض الإعداد للموازنة التقديرية للجمعية وفي سبيل تحقيق ذلك تتولى إدارة والميزانية شرح كافة النماذج والبيانات المطلوبة وكيفية إعدادها.

المادة الثالثة والستون :

يقوم مسؤولي الوحدات التنظيمية المختلفة بالتعاون مع العاملين بتلك الأقسام استيفاء وتجهيز النماذج والبيانات اللازمة والتي تتضمن كافة النفقات المتوقعة للوحدة التنظيمية خلال السنة المالية المقبلة كما يتولى منسق تنمية الموارد المالية تحديد الموارد المالية المتوقعة والخطط التفصيلية المقترحة في سبيل تحقيق تلك الموارد وكذلك نفقات ذلك القسم وتقدم تلك النماذج والبيانات إلى مدير الشؤون المالية والإدارية في موعد أقصاه الخامس عشر من شهر أكتوبر من كل عام.

المادة الرابعة والستون :

تتولى إدارة الجمعية تجميع وتجهيز وإعداد مشروع الموازنة التقديرية وصياغتها بصورتها النهائية وتقديمها لمجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز الربع الأول من كل عام للاعتماد ووضعها موضع التنفيذ خلال العام المالي.

الفصل الثاني: مكونات الموازنة التقديرية

المادة الخامسة والستون :

يتم إعداد الموازنة التقديرية للجمعية عن العام المالي المقبل بحيث تتضمن ما يلي:

1) قائمة الإيرادات والمصروفات التقديرية وتتكون مما يلي:

الإيرادات التقديرية:

وتمثل جميع الموارد المالية المتوقعة خلال العام المالي المقبل بجميع أنواعها والمشار إليها في هذه اللائحة ويتم تفصيلها بالموازنة التقديرية وفقا لنوع الإيراد ووفقا لما ورد بدليل الحسابات.

المصروفات التقديرية:

وتمثل جميع المصروفات المتوقعة للجمعية خلال العام المالي المقبل بجميع أنواعها والمشار إليها في تلك اللائحة ويتم تفصيلها بالموازنة التقديرية وفقا لنوع المصروف ووفقا لما ورد بدليل الحسابات.

المادة السادسة والستون :

يصدر مجلس الإدارة قرارا يوضح به ضوابط وقواعد تنفيذ ما ورد بالموازنة التقديرية .

المادة السابعة والستون :

تتولى الإدارة المالية إعداد تقارير ربعية بغرض مقارنة البيانات المالية الواردة بالموازنة التقديرية مع البيانات الفعلية وتحديد الانحرافات وأسبابها والتوصيات اللازمة لتفادي الانحرافات السالبة.

المادة الثامنة والستون:

يحق لمجلس الإدارة المطالبة بإعداد موازنة تقديرية طويلة الأجل لأكثر من عام مالي وتكليف من يلزم من داخل أو خارج الجمعية لإعداد تلك الموازنة.

الباب السابع : التقارير والحسابات الختامية

المادة التاسعة والستون:

يتعين على مدير الشؤون المالية والإدارية وبالتعاون مع مسؤولي الوحدات التنظيمية الأخرى بالجمعية إعداد تقرير ربعي يبين أنشطة الجمعية المختلفة خلال ذلك الربع مقارنة بما ورد بالموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الإدارة على أن يتضمن ذلك التقرير النقاط الرئيسية التالية:

- (1) بيان تفصيلي بموارد الجمعية خلال الفترة.
 - (2) بيان تفصيلي بنفقات ومصروفات الجمعية المختلفة (نفقات النشاط- النفقات الرأسمالية - المصروفات التشغيلية).
 - (3) بيان تفصيلي بأرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك.
 - (4) بيان تفصيلي بأرصدة الاستثمارات المختلفة.
 - (5) تحليل أسباب الانحرافات إن وجدت بين نتائج النشاط الفعلي وما ورد بالموازنة التقديرية.
 - (6) أي بيانات أو تحليلات يطلبها المستوى الإداري الأعلى لأغراض المقارنات وتقييم النشاط خلال الفترة.
- ويتم تقديم هذا التقرير إلى مدير الجمعية

المادة السبعون :

يتعين على إدارة تنمية الموارد المالية إعداد تقرير ربع سنوي يوضح نشاط الإدارة خلال تلك الفترة ومدى تنفيذ ما ورد بالموازنة التقديرية المعتمدة والخطط المستهدفة وأسباب الانحرافات إن وجدت بالإضافة إلى الخطة المستهدفة للربع القادم ومتطلباته لتحقيقها على أن يتم تقديم ذلك التقرير إلى مدير الجمعية ويتولى مدير الجمعية مناقشة ذلك التقرير واعتماد ما يراه مناسباً في حدود صلاحياته المالية بحيث تتفق مع ما ورد بالموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الإدارة وفي حالة تجاوز صلاحياته يتم عرضها على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة الحادية والسبعون:

يتعين على مدير الشؤون المالية والإدارية إعداد قوائم مالية ربع سنوية وتقديمها إلى مدير الجمعية في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي على أن تتضمن ما يلي:

- (1) قائمة الإيرادات والمصروفات الربع سنوية.
- (2) الميزانية العمومية في تاريخ إصدار القوائم الربع سنوية.
- (3) إيضاحات تفصيلية لجميع البنود المدرجة بقائمة الإيرادات والمصروفات وأرصدة الميزانية العمومية.

المادة الثانية والسبعون :

يتولى مدير الجمعية وبعد مناقشة القوائم المالية الربع سنوية عرضها على الرئيس الذي يقوم بدوره بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع لمناقشة القوائم المالية الربع سنوية وإصدار القرارات المناسبة بشأن تقييم نشاط الجمعية ووحداتها التنظيمية والعاملين فيها خلال ربع سنة واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة الأداء ومعالجة السلبيات إن وجدت.

المادة الثالثة والسبعون:

يقوم مدير الجمعية خلال شهر ديسمبر من كل عام بإصدار تعليمات إقفال حسابات الجمعية وتعليمات جرد موجودات الجمعية الثابتة والمتداولة تمهيدا لإصدار القوائم المالية السنوية.

المادة الرابعة والسبعون :

يتولى مدير الشؤون المالية والإدارية تكوين لجان جرد موجودات الجمعية الثابتة والمتداولة وفقا لتعليمات مدير الجمعية ووضع الضوابط الكفيلة لحسن أداء تلك اللجان .

المادة الخامسة والسبعون:

تقوم الإدارة المالية بإجراء المطابقة بين أرصدة الجرد الفعلية والأرصدة الدفترية وتحديد الانحرافات وأسبابها وتسويتها وفقا للمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها .

المادة السادسة والسبعون :

تقوم الإدارة المالية بإقفال حسابات الجمعية في نهاية شهر ديسمبر من كل عام ويتعين عليها المصادقة على الأرصدة المدينة والدائنة وأرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك وأرصدة الاستثمارات المملوكة للجمعية وكافة الإجراءات الأخرى التي تضمن مصداقية البيانات الواردة بالقوائم المالية الختامية.

المادة السابعة والسبعون:

يتم تقديم القوائم المالية المشار إليها إلى مدقق الحسابات الخارجي مع موازين المراجعة في موعد لا يتجاوز شهر فبراير من العام التالي.

المادة الثامنة والسبعون:

يقوم مدقق الحسابات الخارجي بفحص وتدقيق البيانات المالية الواردة بالقوائم المالية الختامية وله الحق في الإطلاع على كافة الدفاتر المحاسبية والسجلات الإحصائية والمستندات والوثائق وذلك بغرض التحقق من صحة ومصداقية البيانات المالية الختامية.

المادة التاسعة والسبعون:

يقوم مدقق الحسابات الخارجي بتقديم تقرير عن القوائم المالية الختامية ومرئياته بشأنها إلى الرئيس ونسخة إلى مدير الجمعية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من العام التالي.

المادة الثمانون:

يقوم الرئيس بمناقشة تقرير مدقق الحسابات تمهيدا لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماد ما ورد بالقوائم المالية الختامية.

الباب الثامن : أحكام ختامية

المادة الواحدة والثمانون :

في حالة وجود أي معاملات لم يرد بها نص في تلك اللائحة يتعين على مدير الإدارة ذات العلاقة تقديم تقرير بذلك إلى مدير الجمعية الذي يقوم بدوره بعرضها على الرئيس ثم مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها على أن يتم إدراجها ضمن جدول أعمال أقرب اجتماع لمجلس الإدارة وفي حالة إقرار مجلس الإدارة يعتبر ذلك القرار جزءا من تلك اللائحة وإلا يعتبر لاغيا وكل ما ترتب عليه.

وإذا رأى مدير الجمعية أو الرئيس إمكانية حدوث أضرار في حالة عدم اتخاذ قرار فوري فله الحق في اتخاذ الإجراء المناسب من وجهة نظره وفي تلك الحالة يكون مسئولاً مسئولية كاملة أمام مجلس الإدارة.

المادة الثانية والثمانون :

في حالة صدور أي قرارات أو تعليمات من أي جهة حكومية لتنظيم عمل الجمعية أو بعض أنشطتها تعتبر تلك القرارات والتعليمات ملزمة ويتم العمل بموجبها حتى وإن تضمنت هذه اللائحة ما يتعارض مع تلك التعليمات على أن تدرج ضمن جدول أعمال أقرب اجتماع لمجلس الإدارة وتعتبر تلك القرارات مكملة لهذه اللائحة.

المادة الثالثة والثمانون :

إن تفسير أي نص ورد بهذه اللائحة من اختصاص مجلس الإدارة.

تم الاعتماد من المجلس

